التعريف مبني على مذهب المتقدمين في تعريف التعريف او على مذهب
المتأخرين في بعض غرض التعريف كما سيجئ في بيان وظائف التعريف او على
مذهب من منع منع الدليل فلا يرد على جمع التعريف منع الدليل والله تعالى
الهادي الى سواء السبيل وهو اي المنع اما مجرد اي علا عن السند او مع السند
المساوي او مع الغير المساوي والمشهور ان المساوات والعموم والخصوص اغا هو
باعتبار التحقق بالنسبة الى النقيض اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس
او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذا تحقق هذا او لا تحقق
ذاك وبالعكس مثال السند المساوي كفردية الاربعة لمنع انها منقسمة بمتساويين
والاخص كانسانية الشيء لمنع انه لا حيوان والاعم مطلقا كحيوانيته لمنع انه
انسان وهو اي السند مطلقا وهو مذكور في ضمن المقيد المذكور صريحا ما يقوي المنع
بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها
لو كانت مدللة فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث
انها مدعى قطعا الا بشاهد ولا به ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا وجوز بعض
اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تأمل فتأمل او يمنعها
ويأتي بكلام اجنبي اي ليس بسند وتنوير ولا دليل لان الاول غصب
والثالث غير معتد به وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام الاتي به غير معتد
واما مطالبة الدليل مطلقا سواء كان مع سند او بدون فمنعها اي لم يجوزها ولم يستحسنها

٦

ولم يستحسنها بعض المحررة منهم الفاضل السعود للفني وسوغها اي جوزها بعض
الكملة فميزها واخترعها اي احسنها واغاضها بعض الحذاق لكونها تكليفا
لما لا يطاق واغا سوغها بعض الحكمة لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا دالا على صحة
جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها
على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد تم المرام
ولو قال ليس الممنوع عندي هذا بل مقدمة اخرى كان هذا منعا آخر فيقيم دليلا آخر
على مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثاني غير مناسب لاغراض المناظرين مع انها
غير معلومة التحقق واما الوظائف الموجهة على المعلل فمنع الاول وهو المنع المجرد سواء كان
منعا حقيقيا او ~~حقيقيا~~ او مجازا عقليا او حرفيا وكذا الحال في الثاني والثالث مع اثباتها
اي مقدمة الممنوعة اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها اي بيان المراد اجزاء المقدمة
بعضا او كلا او بيان المذهب الذي يبنى عليه تلك المقدمة وكذا في قولنا او بتحرير المدعى
ان كانت المحكم الممنوعة الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام الدليل للمدعى
او استلزامه في المقدمة الشرطية وبتغييرها اي المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات
لا على المثبت به ويؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظائف مع الثاني اعني المنع
المستند بالسند المساوي اثباتها اما باقامته اي اقامة الدليل على صحة تلك المقدمة او بالتحـ
التحريرين اي تحرير المقدمة او المدعى المذكور او بابطال السند والانتقال من تعليل
الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض كالدخل في السند بعدم

Copyright © King Saud University